ولو مات راهنه اى راهن العبد مثلا وكان الرهن معهما اى فى يديهما اولا اى او ليس العبد
معهما فالحكم واحد زيلعى فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان فى يد كل واحد منهما نصفه
اى العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشايع يقبله اخذ غرماء المديون
لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا اهلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر انا
رضى المطلوب بتركه رهنا عادية ومفاده انه ان رضى بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل
اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المص وفى المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه
وقيل اذا ايس فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المص دفع ثوبين فقال خذ
ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية
فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب حال انتفاع مرتهن باذن راهن امره بدفعه للدلال
فدفعه فهلك لم يضمن حاوى وضع المصحف الرهن فى صندوقه ووضع عليه قصعة مالئة
فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية الاجل
فى الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات المرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة
منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضى ليبيعه بدينه ينبغى ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث
باع القاضى داره جاز كذا مستمر وفى ينابيع النهر وفى الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان
خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه للقاضى حتى لو كان فى موضع لا يمكنه
الرفع للقاضى او كان مما يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه باب الرهن يوضع على يد
عدل سمى به لعدالته فى زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه
ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن
لتعديه واخذا منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا فى
يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط فى المطولات واذا هلك
يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول
الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اى للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك
عند التوكيل لا يصح الوكالة وح فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا
لهما فان شرطت الوكالة فى عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومه
بلزوم العقد فهى تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثانى ان الوكيل هنا يجبر
على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن فى الاصح زيلعى على خلاف ظاهر الرواية
وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستانى وغيره فتنبه وفى خلاف الوكالة المفردة لكن
والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس كان له ان يصرفه
الى جنسه اى الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطا فدفع بالجناية

كان

باب الرهن يوضع على يد عدل

الدين

كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اى ورثة الراهن
كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اى حضرة الراهن وبطل الوكالة بموت الوكيل
مطلقا وعن الثانى ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى غيره بيعه لم
يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك فى الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الاخر فان
حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم فى الوكيل بالخصومة اذا غاب
موكله وابا ها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضى دفعا
للضرر وان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه
المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا بيد المشترى ضمن المستحق الراهن
ان شاء لانه غاصب وح صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع
ثم هو اى العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذى اداه اليه وهو اى الثمن
له اى العدل لانه بدل ملكه ورجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن
قائما فى يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اى المشترى على العدل بثمنه
لانه العاقد ثم يرجع هو اى العدل على الراهن به اى بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن
للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم يرجع هو اى المرتهن على الراهن به اى بدينه زاد
هنا فى الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض
المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك
الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التى ضمنها للضرر وبدينه
لانتقاض قبضه فرع فى الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن سقط ربع الدين
ويجىء باب التصرف فى الرهن والجناية عليه وجنايته اى الرهن على غيره توقف بيع
الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا
فى صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه فى الاصح واذا بقى
موقوفا فالمشترى بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضى ليفسخ
البيع وبعد اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن
ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثانى موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف
لا يمنع توقف الثانى فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه
او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع
بتحول حقه للثمن على ما تقرر وبحكمه بخرر دون غيره من هذه العقود اذ لا منفعة للمرتهن
فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفى الاشباه باع الراهن الرهن
من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح الثانى وتدبيره واستيلاده اى نفذ اعتاقه

باب التصرف فى الرهن

صوابها فوهبت عين دابة الرهن عند المرتهن

المذكورة م

Copyright © King Saud University